

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٦) الصادر في يوم السبت ١١ شعبان سنة ١٣٨٥ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠٧ لسنة ١٩٦٥ بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات	١٥٠٥
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف	١٥٠٨

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار الترميم الجمركية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل ضريبة الوارد الجمركية على الأصناف المرشحة بالجدول الملحق بهذا القرار طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفات الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجريدة في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٥ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

## الجدول

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاضة
٥/٢٢	نبيذ عنب ، سلاف أو شراب العنب الذى أوقف اختياره بالكحول ( مستلا ) :		
	( ١ ) نبيذ	بالقيمة	٢٠٠٪
	( ب ) أنبذة فوارة	»	٥٠٠٪
	( ج ) غيرها	»	٢٠٠٪
٦/٢٢	فرموت وأنبذة أخرى من عنب ، محضرة بنباتات أو مواد عطرية	»	٥٠٠٪
٧/٢٢	شراب تفاح وكثيرى وعسل وغيرها من مشروبات شجرة	»	٥٠٠٪
٩/٢٢	( ب ) مشروبات روحية ( أودى فى ) :		
	١ - عرق	»	٥٠٠٪
	٢ - غيرها	»	٥٠٠٪
	( ج ) مشروبات كحولية محلاة ومعطرة	»	٥٠٠٪
	( د ) مشروبات كحولية أخرى	»	٥٠٠٪
	( هـ ) محضرات كحولية مركبة	»	٥٠٠٪
١/٥٨	سجاد ذو نعل معقود أو ملفوف :		
	( ١ ) من حرير	»	٢٠٠٪
	( ب ) من صوف أو وبر ناعم	»	٢٠٠٪
	( ج ) من مواد نسجية أخرى	»	٢٠٠٪
٢/٥٨	سجاد آخر ( بما فيه البسط ) وإن كان جاهزا ، نسج معروفة بالكليم ، بالشومالك ، بالكهرمانى ، وما يماثلها ، وإن كانت جاهزة :		
	( ١ ) من حرير	»	٢٠٠٪
	( ب ) من حرير تركيبى أو اصطناعى	»	٢٠٠٪
	( ج ) من صوف أو وبر ناعم	»	١٥٠٪
	( د ) من وبر خشن أو من شعر	»	١٥٠٪
	( هـ ) من قطن	»	٢٠٠٪
	( و ) من جوت	»	١٠٠٪
	( ز ) من ليف النارجيل ( جوز الهند )	»	١٠٠٪
	( ح ) من مواد نسجية أخرى	»	١٠٠٪

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	القيمة
٣/٥٨	ديابيج يدوية النسيج ( من أنواع جويلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بوفيه وما يماثلها ) وديابيج مشغولة بالإبرة ( بالفرزة الصغيرة أو بالفرزة المتقاطعة الخ - وإن كانت جاهزة )	بالقيمة	٢.٠٠
١١/٦٩	أواني وأدوات للاستعمال المنزلي أو للتواليت ، من الصيني	»	٢.٠٠
١٢/٦٩	أواني وأدوات للاستعمال المنزلي أو للتواليت ، من مواد خزفية أخرى :		
	( ١ ) من فخار حادى	»	١.٠٠
	( ب ) غيرها	»	١.٠٠
١٣/٦٩	تمسائل وأصناف للزينة والزخرفة وللآثاث وللإستعمال الشخصى	»	٢.٠٠
١٣/٧٠	أدوات من زجاج للسائدة والطبخ والتواليت والمكتب ولتزيين داخل المنازل أو لاستعمالات مماثلة ، مع هذا الأصناف الداخلة فى البند ١٩/٧٠	»	٢.٠٠
١٤/٧٠	( ١ ) أجهزة وأصناف من زجاج للإضاءة :		
	١ - كرات ودلايات وقطاعات بشكل أزهار والتعليق والأصناف المماثلة المستعملة لتزيين الثريات	»	٢.٠٠
	٢ - عاكسات النور	»	٢.٠٠
	٣ - غيرها	»	٢.٠٠
٣٦/٧٣	( ١ ) مواقد وأفران طبخ	»	٢.٠٠
	( ب ) مذاق	»	٢.٠٠
١٥/٨٤	تلاجات وأجهزة تبريد ، بتجهيزات كهربائية أو غيرها :		
	( ١ ) للاستعمال المنزلي لا تزيد سعتها عن ١٥ قدما مكعبا	»	٢.٠٠
	( ب ) مسخّنات مياه غير كهربائية	»	٢.٠٠
٤٠/٨٤	( ١ ) آلات غسل وعصر اللباضات للاستعمال المنزلي	»	٢.٠٠
٦/٨٥	أجهزة آليّة كهربائية للاستعمال المنزلي ، ذات محرك كهربائى :		
	( ١ ) مراوح كهربائية	»	٥٠
	( ب ) غيرها	»	٢.٠٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٥/٨٥	(١) ٣ - أجهزة راديو وتلفزيون مندجها بها جهاز حاكي أو جهاز لإدارة الاسطوانات أو جهاز لتسجيل وإذاعة الصوت وما مائل	بالقيمة	% ١٥٠
٢/٨٧	سيارات ذوات محركات ، لنقل الأشخاص ( بما فيها سيارات السباق والترولى باس ) أو البضائع والمواد <sup>(١)</sup> (١) لنقل الأشخاص :		
	١ - للنقل المشترك ( أوتوبيس وترولى باس وما يماثلها ) ، تحتوى على عشر مقاعد على الأقل	»	% ٥٠ بدون تعديل
	٢ - للإسعاف ونقل الموتى والمساجين	»	% ٣٠ بدون تعديل
	٣ - غيرها	»	% ٢٥٠
١١/٩٢	(١) حاكي ( جرافون ) ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، مبدلات الاسطوانات	»	% ١٥٠
	(ب) غيرها	»	% ٥٠ بدون تعديل

(١) السيارات والجرارات الواردة مفككة تفكيكا كاملا تدفع الرسم المقرر في البند ٦/٨٧

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة الحايمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتعديل رسوم الإنتاج المقررة على بعض الحاصلات المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تعديل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؛